اما ان يكون الرجلان ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الاكثر
لقيام الحجة بكل منهما فكيف ما دار الاسناد كان عن ثقة وربما احتمل ان يكون
الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوى
حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق وما ذهب اليه كثير
من اهل الحديث من ان الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك
لو كانت رواته ثقات الا ان يقوم دليل انه عند الراوي المختلف عليه عنهما
جميعا او بالطريقين جميعا فهو راوي فيه ضعف لانه كيف ما دار عن ثقة
وفي الصحيحين من ذلك جملة احاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من
سلامته من ان يكون غلطا او شاذا واما اذا كان احد الراويين المختلف
فيهما ضعيفا لا يحتج به فههنا مجال للنظر وتكون تلك الطريق التي
من الضعيف فيها وحصل الحديث منه لا الوقف والارسال بالنسبة الى الطريق
الاخرى فكل ما ذكرنا هناك من الترجيحات يجي هنا ويمكن ان يقال في مثل
هذا احتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه منهما ايضا كما تقدم
فان قيل اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف فالجواب
انه يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع عليه لكن ذكره اعتمادا على
صحة الحديث عنده من الجهة الاخرى واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل
بين الرجلين في السند فياتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين ان
ان شاء الله تعالى واما النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه
فهو على اقسام اربعة الاول ان يبهم من طريق ويسمى من اخرى فالظاهر ان هذا

لا تعارض

لا تعارض فيه لانه يكون المبهم في احدى الروايتين هو المعين في الاخرى و
على تقدير ان يكون فلا يضر رواية من سماه وعرفه اذا كان ثقة رواية
من ابهمه القسم الثاني ان يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعني بها في الكل
واحد فان مثل هذه لا يعد اختلافا ايضا ولا يضر اذا كان الراوي ثقة
القسم الثالث ان يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في
سياق ذلك ثم ذكر مثاله القسم الرابع ان يقع التصريح به من غير اختلاف
لكن يكون ذلك من ثقتين احدهما ثقة والاخر ضعيف واحدهما يستلزم
الاتصال والاخر الارسال كما قدمنا ذلك ثم سرد المثال واطال فيه المقال
ثم قال فهذه الانواع الستة التي يقع بها التعليل وقد بين كيفية التصرف
فيها وما عداها ان وجد لم يخف الحاقه بها واما الاختلاف الذي يقع في المتن
فقد اعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الاحاديث وامثلة ذلك كثيرة و
للتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان امثلة لتصير ذلك قاعدة
يرجع اليها فنقول اذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت الفاظه
او كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به
ان يجعلا حديثين مستقلين مثال الاول حديث ابي هريرة في السهو يوم
ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام وسلم من ركعتين ثم قام
الى خشبة في المسجد فاتكى عليها فذكره ذو اليدين بسهوه صلى الله عليه وآله وسلم
فقال للصحابة فقالوا له يصلي ركعتين اللتين سها عنهما وحديث عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم على ثلاث ثم دخل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)